



الرئاسة العامة لشؤون مجلس الوزراء

١١٨٤٨ / ٤ / ١٢

الرقم ١٤٤٠ / ٥ / ربیع الثانی

التاریخ ٢٠١٩/٠٣/٢٣

الموافق

معالي وزير الشؤون البلدية

أشير إلى كتابكم رقم ب/٣٤/٢٢٧٨٠ تاریخ ٣٥/٣/٢٠١٨ .

بناء على تنصيب معاليكم، وتنصيب معالي وزير المالية/ الجمارك بكتابه رقم (د) (ج) ١٢٠/١١/١٤/٨٩٧٠ تاريخ ٢٠١٩/٣/٤ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ - بالاستناد لأحكام المادة (١٤٩) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، والمادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ، والمادة (٤/و) من نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ - الموافقة على إعفاء المركبات (قلايين وصهريج محروقات) - التي تتوzi بلدية بصيرا شراءها من التبرع النقدي المقمن لها من شركة البوتاس العربية بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار - من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات العامة والخاصة وبدل الخدمات.

وأقبلوا فائق الاحترام المحكمة الأدنية العاشرة
شائرة ضريبة الدخل والمبيعات

١٤ MAR 2019

رقم الإضافة ٤ / ٤
رقم التسجيل ٥٣٤

وزير الموارد الطبيعية

السيد محمد عبد الله العبدالله
وزير الموارد الطبيعية
الوزير المختار

نسخة إلى معالي وزير المالية

نسخة إلى معالي وزير المالية/ الجمارك

نسخة إلى معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات

نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبات

نسخة إلى عطوفة أمين من مجلس وزراء

قرار رقم (٣٦٢٢)

٣/١٠